العراق : الدستور الجديد يجب أن يحمي حقوق الإنسان

1. المقدمة

ينهمك الشعب العراقي الآن في عملية صياغة دستور جديد. وتقتضي المادة 61 من قانون إدارة المرحلة الانتقالية من الجمعية الوطنية صياغة مسودة دستور دائم في موعد لا يتجاوز 15 أغسطس/آب 2005. وسيجري استفتاء عام على المسودة في موعد لا يتجاوز 15 أكتوبر/تشرين الأول 2005. [1]

وتنص المادة 60 من قانون إدارة الفترة الانتقالية على أن "تكتب الجمعية الوطنية مسودة للدستور الدائم للعراق. وتتولى هذه الجمعية هذه المسؤولية جزئياً بتشجيع النقاش حول الدستور عن طريق عقد اجتماعات عامة منتظمة للجماهير في كافة أنحاء العراق وعبر وسائل الإعلام وتلقي الاقتراحات من المواطنين العراقيين أثناء كتابتها للدستور." لذا من المهم قيام حوار مستنير حول مسودة الدستور. ويجب أن يتضمن توفير مسودات الدستور للتعليق عليها، وليس فقط إجراء مناقشات حول قضايا عامة.

وهذه فرصة فريدة أمام العراق لوضع دستور جديد شامل لحقوق الإنسان ويوفر لها الحماية. ولدى قلة قليلة جداً من الدول اليوم الفرصة للقيام بهذه العملية والتأكد من عدم تكرار أخطاء الماضي، بما فيها تلك التي وقعت في العراق وفي دول أخرى. كما أنها فرصة أمام العراق للتعلم من النجاحات والأمثلة الجيدة في الدول الأخرى.

ولا تشكل هذه الوثيقة مناقشة شاملة لمختلف النصوص التي ينبغي إدراجها في الدستور العراقي الجديد من أجل تعزيز حقوق الإنسان وضمانها. بل تسلط الضوء على بعض التوصيات التي لها صلة خاصة بالعراق اليوم. وتعتمد الوثيقة في تحليلاتها على مسودة الدستور التي نُشرت باللغة العربية في صحيفة الصباح بالعراق يوم 26 يوليو/تموز 2005. وتتعلق التحليلات أساساً بالفصل الوارد في المسودة تحت عنوان "الحقوق الأساسية والحريات العامة". ويتصور قانون إدارة الفترة الانتقالية بأن تُعرض "مسودة الدستور الدائم على الشعب العراقي لاعتمادها في استفتاء عام يقام في موعد لا يتجاوز 15 أكتوبر/تشرين الأول 2005. وفي الفترة التي تسبق الاستفتاء مباشرة، ستُنشر مسودة الدستور وتُوزع على نطاق واسع لتشجيع المناقشات العلنية حولها بين أبناء الشعب". وليس واضحاً من هذا النص ما إذا كانت نتيجة النقاش الذي يجري خلال تلك الفترة يمكن أن تؤدي إلى إدخال تعديلات على المسودة. وعلاوة على ذلك، لكي يشارك الشعب العراقي في نقاش حقيقي ومستنير حول المسودة، فيجب أن يبدأ النقاش خلال فترة إعدادها. وقد جرى تسريب بعض المسودات، [2] بيد أن وضعها ليس معروفاً، وليست هناك قناة واضحة للجمهور العام وللمعنيين لمخاطبة هيئة محددة من أجل إبداء التعليقات.

2. العلاقة بين القانون الوطني والقانون الدولي

يجب أن يتضمن الدستور الجديد إشارة محددة إلى القانون الدولي بوصفه أحد مصادر التشريع الوطني.

وفي حال وجود تعارض بين القانون الوطني والقانون الدولي، يجب أن يشير الدستور تحديداً إلى أنه يؤخذ بالقانون الدولي. بيد أن مسودة الدستور تنص على أن العراق ملتزم بالمعاهدات الدولية ما دامت لا تتعارض مع الدستور. وقد يُعرِّض ذلك العراق لخطر الإخلال بواجباته الدولية. وفي نص منفصل، تنص مسودة الدستور أيضاً على أنه إضافة إلى الحقوق المكرسة في الدستور، سيتمتع العراقيون بجميع الحقوق المكرسة في المعاهدات الدولية التي يشكل العراق دولة طرفاً فيها ما دامت لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية. ووفقاً للدستور، الإسلام هو مصادر (وليس مصدر) التشريع.

ووفقاً للمادة 27 من اتفاقية فيينا الخاصة بقانون المعاهدات، لا يجوز للدولة الطرف التذرع بنصوص قانونها الداخلي كمبرر لتقاعسها عن مراعاة واجباتها الدولية.

والعراق دولة طرف في المعاهدات التالية لحقوق الإنسان، من جملة معاهدات أخرى :

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (تم التصديق عليه في 23 مارس/آذار 1976)؛
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (تم التصديق عليه في 3 يناير/كانون الثاني 1976)؛
- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (تم التصديق عليها في 13 فبراير/شباط 1970)؛
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (تم التصديق عليها في 12 سبتمبر/أيلول 1986)؛
- اتفاقية حقوق الطفل (تم التصديق عليها في 15 يوليو/تموز 1992).

كذلك صدَّق العراق على عدد من الاتفاقيات المهمة لمنظمة العمل الدولية ومن ضمنها :

- اتفاقية رقم 29 : اتفاقية العمل الجبري أو الإلزامي (تم التصديق عليها في العام 1930)؛
- اتفاقية رقم 98 : اتفاقية حق التنظيم والمفاوضة الجماعية (تم التصديق عليها في العام 1962)؛
- اتفاقية رقم 100 : اتفاقية المساواة في الأجور (تم التصديق عليها في العام 1963)؛
- اتفاقية رقم 105 : اتفاقية إلغاء العمل الجبري (تم التصديق عليها في العام 1959)؛
- اتفاقية رقم 111 : اتفاقية التمييز (في الاستخدام والمهنة) (تم التصديق عليها في العام 1959)؛
- اتفاقية رقم 138 : اتفاقية الحد الأدنى للسن (تم التصديق عليها في العام 1985)؛
- اتفاقية رقم 182 : اتفاقية أسوأ أشكال عمل الأطفال (تم التصديق عليها في العام 1999).[3]

كذلك يشكل العراق طرفاً متعاقداً أصلياً في عدة معاهدات دولية لحقوق الإنسان :

- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948؛
- اتفاقيات جنيف الأربع للعام 1949؛
- اتفاقية لاهاي بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، 1954؛
- البروتوكول الأول لاتفاقية لاهاي بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، 1954؛
- اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة، 1972.

ويجب أن تشكل جميع حقوق الإنسان المكرسة في المعاهدات الدولية التي صادق عليها العراق، فضلاً عن القانون الدولي العرفي جزءاً لا يتجزأ من هذا الدستور وأن تكون قابلة للإنفاذ في المحاكم. فمثلاً تنص المادة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن يترتب على الدول الأطراف في العهد (بمن فيها العراق) الواجبات التالية :

"(أ) بأن تكفل توفير سبيل فعال للتظلم لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المعترف بها في هذا العهد، حتى لو صدر الانتهاك عن أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية؛

(ب) بأن تكفل لكل متظلم على هذا النحو أن تبت في الحقوق التي يدعي انتهاكها سلطة قضائية أو إدارية أو تشريعية مختصة، أو أية سلطة مختصة أخرى ينص عليها نظام الدولة القانوني، وبأن تنمي إمكانيات التظلم القضائي؛

(ج) بأن تكفل قيام السلطات المختصة بإنفاذ الأحكام الصادرة لمصالح المتظلمين."

وعلاوة على ذلك، يجب أن تستفيد صياغة الدستور أيضاً من توصيات مختلف آليات الأمم المتحدة، وبخاصة الهيئات المكلفة بمراقبة تنفيذ المعاهدات التي أصدرت توصيات محددة جداً تتعلق بالتشريع. ويجب تناول العديد من هذه التوصيات في الدستور الجديد لمعالجة مشكلة وجود تشريع في العراق لا يتماشى مع المعايير الدولية.

وينبغي أن يكفل الدستور الجديد الدمج الكامل للقانون الدولي في النظام القانوني المحلي. وهذا يشمل النص على تعديل القانون الوطني في حال تعارضه مع القانون الدولي. واتفاقيات حقوق الإنسان التي صادق عليها العراق تقتضي ذلك تحديداً. فمثلاً تنص المادة 2(2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن "تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد، إذا كانت تدابيرها التشريعية أو غير التشريعية القائمة لا تكفل فعلاً إعمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد، بأن تتخذ، طبقاً لإجراءاتها الدستورية ولأحكام هذا العهد، ما يكون ضرورياً لهذا الإعمال من تدابير تشريعية أو غير تشريعية."

وعلاوة على ذلك، تلاحظ منظمة العفو الدولية إدخال نص في المسودة يحمي "القبائل". ويمكن لهذا النص أن يسهم في ضمان تنفيذ المادة 27 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تنص على أنه لا يجوز حرمان الأشخاص الذين ينتمون إلى هذه الأقليات من حق التمتع بثقافتهم الخاصة أو المجاهرة بدينهم وإقامة شعائره أو استخدام لغتهم بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعتهم. بيد أنه من المهم أيضاً التأكد من أن الدستور يحمي الحقوق الإنسانية للجميع من دون تمييز ومن إقامة توازن بين الحقوق الثقافية للجماعات والطوائف وبين حقوق الأفراد، ومن ممارسة الممارسات التقليدية للقبائل أو غيرها من الأقليات الأخرى بطريقة لا تتعارض مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

وفي هذا الصدد، يساور منظمة العفو الدولية القلق عندما تلاحظ أن الممارسات الثقافية التقليدية للقبائل غالباً ما تجعل المرأة تابعة أو تتعارض مع حق الفرد في الحياة أو الصحة أو السلامة البدنية، وأن العديد من القبائل تدير أنظمة قضائية موازية غالباً ما يكون لها تأثير سلبي شديد على النساء والأطفال وضمانات المحاكمة العادلة وتفرض عقوبات تتسم بالقسوة أو اللاإنسانية أو الإهانة. لذا من الضروري في حال السماح باستمرار عمل الأنظمة القضائية الموازية أن تُتخذ خطوات تكفل عدم تعارضها مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، كما هي محددة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها من الصكوك المهمة لحقوق الإنسان، فيما يتعلق بالمبادئ التي تطبقها والعقوبات التي تفرضها والإجراءات التي تتبعها. فإذا تعذر ذلك، عليها أن تلغيها.

ولاحظت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة أن "القوانين القائمة على التمييز ما زالت قائمة لدى العديد من الدول الأطراف". وإن تعايش أنظمة قانونية متعددة، حيث تنظم القوانين العرفية والدينية الأحوال الشخصية والحياة الخاصة ويؤخذ بها بدلاً من القانون الوضعي وحتى النصوص الدستورية للمساواة، يظل مصدر قلق شديد."[4]

3. عدم قابلية جميع حقوق الإنسان للتجزئة

يجب أن يشدد الدستور الجديد على أن جميع حقوق الإنسان المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية تتمتع بالحماية وهي غير قابلة للتجزئة. ولا يوجد نص في المسودة بهذا المعنى ... لذا يجب إدراج جميع الحقوق في باب موحد من الدستور، تكون فيه مكفولة وقابلة للإعمال على قدم المساواة. وهذا سيعكس حقاً الوضع المتساوي لجميع حقوق الإنسان. وينص إعلان فيينا وبرنامج العمل على أن "جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ويعتمد بعضها على بعضها الآخر ويرتبط به. وينبغي على المجتمع الدولي أن يعامل حقوق الإنسان عالمياً بطريقة عادلة ومتساوية، على قدم المساواة وبالتشديد نفسه." ومن الإيجابيات أن مسودة الدستور تنص على أن الحقوق والواجبات المدرجة فيها ليست شاملة. لكن من الضروري أن يرد في الدستور قول حول وضع القانون الدولي فيه كما أشرنا أعلاه بالتفصيل وأن يشدد على كون الحقوق كلاً لا يتجزأ.

4. عمليات الانتقاص من الحقوق والحدود والقيود المفروضة عليها

ينبغي أن يكفل الدستور الجديد جميع الحقوق في جميع الأوقات، إلا إذا أمكن تقييدها أو تعليقها بموجب شروط محددة ومتماشية مع القانون الدولي. فالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية مثلاً، لا يجيز فرض قيود إلا على بعض الحقوق الواردة فيه. ويمكن فرض قيود على الحق في حرية التنقل والحق في اختيار مكان السكن (المادة 12-1) وحرية التعبير (المادة 19-3) والحق في التجمع السلمي (المادة 20-2) وحرية تأليف الجمعيات (المادة 22-2) والمشاركة في الشؤون العامة (المادة 25). ولا يُسمح بهذه القيود عموماً إلا إذا نص عليها القانون وكانت ضرورية لحماية الأمن القومي والنظام العام والصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق وحريات الآخرين، وتتماشى مع الحقوق الأخرى.[5] ولا يُسمح بتقييد الحقوق إلا إذا كان تنفيذها لا يتضمن تمييزاً بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي.

وفي القانون الدولي، هناك عدد من الحقوق التي لا يجوز صراحة وقف العمل بها أبداً حتى خلال حالات الطوارئ. ويجب أن يكون الدستور الجديد واضحاً إزاء إعلان حالات الطوارئ، وإزاء الحقوق التي يُسمح بوقف العمل بها. ويجب أن تتماشى كلياً مع القانون الدولي لحقوق الإنسان. ووفقاً للمادة 4 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، لا يجوز اتخاذ تدابير طارئة تستلزم الانتقاص من حقوق الإنسان إلا :

- في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تتهدد حياة الأمة؛
- في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع؛
- والمعلن قيامها رسمياً؛
- إعلام الدول الأطراف الأخرى في العهد فوراً.

ولا يجوز أن تتعارض التدابير الطارئة مع الواجبات الأخرى المترتبة بموجب القانون الدولي ولا يجوز أن تتضمن التمييز فقط بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي.

ومن ضمن الحقوق غير الخاضعة للانتقاص : الحق في الحياة وحظر التعذيب والمعاملة المهينة وحظر التجارب الطبية أو العلمية بدون موافقة، وحظر الرق وتجارة الرق والعبودية وحظر الزج بالسجن بسبب عدم القدرة على الوفاء بواجب تعاقدي ومبدأ القانونية في حقل القانون الجنائي (أي شرط اقتصار التبعة الجنائية والعقاب على السواء على نصوص واضحة ودقيقة في القانون المعمول به والمنطبق في زمن ارتكاب الفعل أو إغفال ارتكابه، باستثناء في الحالات التي يفرض فيها قانون لاحق عقوبة أخف)، الاعتراف بكل إنسان كشخص أمام القانون وحرية الفكر والوجدان والدين. ويقتضي مبدأ القانونية وسيادة القانون وجوب احترام الشروط الأساسية للمحاكمة العادلة خلال حالة الطوارئ. ولا يجوز ممارسة التمييز في تنفيذ التدابير خلال حالة الطوارئ. وعلاوة على ذلك، لا يمكن في أية ظروف التذرع بحالة الطوارئ كمبرر للتصرف في انتهاك للقانون الإنساني أو المعايير القاطعة للقانون الدولي، مثلاً باحتجاز رهائن أو بفرض عقوبات جماعية، أو عبر الحرمان التعسفي من الحرية أو الانحراف عن المبادئ الأساسية للمحاكمة العادلة، بما فيها افتراض البراءة.[6]

5. حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية واللاإنسانية والمهينة

تتضمن مسودة الدستور عدة نصوص إيجابية تحظر جميع أشكال التعذيب الجسدي والنفسي. كذلك يحظر الدستور المعاملة القاسية واللاإنسانية واستخدام الأدلة المنتزعة تحت وطأة التعذيب أو الإكراه أو التهديد.

ورغم هذه النصوص الإيجابية جداً، يفتقر الدستور إلى بعض الضمانات المهمة. ومثل هذه الإشارة الصريحة إلى هذه الضمانات ضرورية نظراً لحقيقة أن العراق لم يكن حتى الآن طرفاً في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ويجب أن يُعرِّف الدستور التعذيب بطريقة تتماشى مع المعايير الدولية، وبخاصة أن يتضمن بأنه تُمنع ممارسة التعذيب ضد شخص ما لانتـــزاع معلومات أو اعتراف منه، أو من طرف ثالث. ويجب أن يُعرِّف الدستور التعذيب بطريقة تتماشى مع المادة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب. ويجب أيضاً توسيع حظر المعاملة القاسية واللاإنسانية لتشمل العقوبات الجسدية أيضاً. وتجدر الملاحظة بأنه لا يجوز التذرع بأية ظروف استثنائية مهما كانت، سواء حالة حرب أو التهديد بالحرب أو عدم الاستقرار السياسي الداخلي أو أية حالة طوارئ عامة أخرى، كمبرر لممارسة التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

كذلك يجب أن يكون هناك حظر واضح على طرد أو إعادة ("إعادة قسرية") أو تسليم شخص إلى دولة أخرى حيث توجد أسباب جوهرية تدعو للاعتقاد أنه قد يكون معرضاً لخطر التعذيب. أما التأكيدات الدبلوماسية بأن التعذيب لن يحدث فهي لا تشكل أبداً ضمانة كافية ضد التعذيب أو سوء المعاملة.

وينبغي أن يخلق الدستور الجديد ولاية قضائية على جرائم التعذيب عندما تُرتكب في الأراضي العراقية الخاضعة لولايته القضائية؛ وعندما يكون المذنب المزعوم مواطناً عراقياً؛ وعندما يكون الضحية مواطناً عراقياً. وبالمثل ينبغي على العراق أن يتخذ التدابير الضرورية للنص على ولايته القضائية على هذه الجرائم في الحالات التي يكون فيها المذنب المزعوم موجوداً في أية أراضٍ خاضعة لولايته القضائية ولا يسلمه للغير.

وتكفل مسودة الدستور الحق في طلب التعويض. بيد أنها يجب أن تكفل جميع الأشكال الخمسة للتعويض التي تشمل إضافة إلى التعويض التأهيل ورد الحقوق والضمانات بعدم التكرار والرضاء، كما هي واردة بالتفصيل في "المبادئ الأساسية والإرشادات المتعلقة بحق ضحايا الانتهاكات الصارخة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي في سبيل انتصاف وتعويض".[7]

6. المحاكمات العادلة وإلغاء عقوبة الإعدام

المحاكمة العادلة : تتضمن مسودة الدستور بعض النصوص المهمة الخاصة بضمانات الإجراءات القانونية الواجبة والمحاكمة العادلة. بيد أنها تفتقر إلى بعض الضمانات المهمة. فينبغي أن تكفل ما يلي إضافة إلى النصوص الواردة أصلاً في المسودة :

- افتراض البراءة إلى أن تثبت الإدانة؛
- الحق في الحرية وأمن الشخص وحظر التوقيف التعسفي؛
- الحق في الإبلاغ الفوري بأسباب التوقيف أو الاعتقال وأي تهم؛
- حق الشخص في إبلاغه بلغة يفهمها؛
- حق المعتقل في الاتصال بالعالم الخارجي، بما في ذلك الحق في التخاطب وتلقي الزيارات؛
- الحق في المحاكمة ضمن فترة زمنية معقولة أو إطلاق السراح من الاعتقال (ليس فقط الحق في المثول أمام قاضٍ خلال فترة زمنية قصيرة (24 ساعة) كما هو وارد في المسودة الآن)؛
- الحق في التعويض عن إساءة تطبيق العدالة (تنص المسودة على التعويض عن التعذيب وليس عن إساءة تطبيق العدالة عموماً)؛
- حق النساء المحتجزات في احتجازهن بصورة منفصلة عن الرجال تحت إشراف موظفات إناث؛
- الحق في المحاكمة أمام محكمة مختصة ومستقلة وحيادية مؤسسة وفقاً للقانون؛
- الحق في جلسة علنية وضمانات بأن تصدر الأحكام علناً.

ولا يجوز استبعاد الصحافة والجمهور إلا لأسباب تتعلق بالأخلاق أو النظام العام أو الأمن القومي في مجتمع ديمقراطي (لا تكفل المسودة إلا الأحكام العلنية) :

- الحق في المحاكمة حضورياً؛
- تأخذ الإجراءات المتخذة ضد الأطفال الذين يصطدمون بالقانون في الحسبان عمر الحدث واستحسان تعزيز تأهيله والمصلحة الفضلى للطفل. ولا يجوز استخدام توقيف الطفل واعتقاله ومحاكمته إلا كملجأ أخير وبما يتماشى مع اتفاقية حقوق الطفل؛

عقوبة الإعدام : تعتقد منظمة العفو الدولية أنه يجب إلغاء عقوبة الإعدام. فهي عقوبة في منتهى القسوة واللاإنسانية والإهانة. وتنتهك الحق في الحياة. ولا يمكن الرجوع عنها حال تنفيذها ويمكن أن تفرض على الأبرياء؛ وعلاوة على ذلك، لم يثبت قط أنها تردع الجريمة بصورة أكثر فعالة من العقوبات الأخرى. وهناك اتجاه عالمي نحو إلغاء عقوبة الإعدام. لذا تدعو منظمة العفو الدولية لجنة صياغة الدستور إلى إلغاء عقوبة الإعدام.

وتضع المعايير الدولية قيوداً ملموسة على عقوبة الإعدام. مثلاً تقتضي أن تقتصر على "الجرائم الأكثر خطورة" التي جرى تفسيرها على أنها تعني بأنها "تدبير استثنائي جداً".[8] وتنص الضمانة الأولى من ضمانات الأمم المتحدة التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام والتي صادقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة في العام 1984 على أن الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام" ينبغي أن يكون مفهوماً أن نطاقها ينبغي ألا يتعدى الجرائم المتعمدة التي تسفر عن نتائج مميتة أو غير ذلك من النتائج بالغة الخطورة". كذلك تقتضي المعايير الدولية بعدم تنفيذ عقوبة الإعدام إلا بموجب حكم نهائي تصدره محكمة مختصة. ولا يجوز فرضها على الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 18 عاماً أو تُنفَّذ ضد النساء الحوامل. ويجب أن تكون هناك ضمانات للحق في طلب العفو أو الصفح أو تخفيض العقوبة في جميع الحالات دون استثناء.

7. استقلال القضاء

من المهم بالنسبة للعراق أن يضع آليات محددة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وأن يحافظ على هذه الآليات، بما في ذلك عن طريق المحاكم والقضاء. لذا فكما ينص المبدأ الأول من المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية. "تكفل الدولة استقلال السلطة القضائية وينص عليه دستور البلد أو قوانينه. ومن واجب جميع المؤسسات الحكومية وغيرها من المؤسسات احترام ومراعاة استقلال السلطة القضائية."

وتلعب السلطة القضائية المستقلة دوراً ضرورياً في التأكد من ضمان حقوق الإنسان للجميع بدون أي تمييز. كما ينبغي على السلطة القضائية أن تتأكد من أن الإجراءات القضائية تجري بصورة عادلة ومن احترام حقوق الأطراف. ومن أجل التمكن من القيام بذلك، ينبغي على السلطة القضائية أن تكون على دراية بالواجبات المترتبة على العراق بموجب القانون الدولي.

لذا من المهم تعزيز السلطة القضائية العراقية بوصفها حارسة للدستور. وهذا يقتضي أن يحمي الدستور الجديد مبدأ فصل السلطات. ويقتضي المبدأ الرابع من مبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية بأنه "لا يجوز أن تحدث أية تدخلات غير سليمة، أو لا مبرر لها، في الإجراءات القضائية ولا تخضع الأحكام القضائية التي تصدرها المحاكم لإعادة النظر. ولا يخل هذا المبدأ بإعادة النظر القضائية أو بقيام السلطات المختصة، وفقاً للقانون، بتخفيف أو تعديل الأحكام التي تصدرها السلطة القضائية."

ويقتضي المبدأ العاشر من المبادئ الأساسية أن "يتعين أن يكون من يقع عليهم الاختيار لشغل الوظائف القضائية أفراداً من ذوي النـــزاهة والكفاءة، وحاصلين على تدريب أو مؤهلات مناسبة في القانون. ويجب أن تشتمل أي طريقة لاختيار القضاة على ضمانات ضد التعيين في المناصب القضائية بدوافع غير سليمة. ولا يجوز عند اختيار القضاة، أن يتعرض أي شخص للتمييز على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو الدين أو الآراء السياسية أو غيرها من الآراء، أو المنشأ القومي أو الاجتماعي، أو الملكية أو الميلاد أو المركز، على أنه لا يعتبر من قبيل التمييز أن يشترط في المرشح لوظيفة قضائية أن يكون من رعايا البلد المعني."

8. الجرائم المنصوص عليها في القانون الدولي

من الضروري أن ينشىء الدستور الجديد ولاية قضائية عالمية بالنسبة لجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والتعذيب وعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء وحوادث "الاختفاء" من أجل أن تتمكن المحاكم الوطنية العراقية من التحقيق مع أي شخص يدخل الأراضي العراقية ويشتبه في ارتكابه هذه الجرائم، ومقاضاته إذا توفرت أدلة كافية مقبولة، بصرف النظر عن مكان ارتكاب الجريمة أو جنسية المتهم أو الضحية.

ولا يجوز أن تكون هناك حصانة من العقاب على الجرائم الماضية ولا يوجد حد زمني على تبعة مقاضاة الشخص المسؤول عن الجرائم الخطيرة المنصوص عليها في القانون الدولي. ولا يجوز السماح بأعذار مثل إطاعة أوامر الرؤساء والإكراه والضرورة كحجج دفاعية مقبولة. كما أن الدستور الجديد يجب أن يحدد بأن العراق ينبغي أن يتعاون بالكامل مع التحقيقات والملاحقات القضائية التي تقوم بها السلطات المختصة في الدول الأخرى التي تمارس الولاية القضائية العالمية على الجرائم الخطيرة المنصوص عليها بموجب القانون الدولي ومع المحاكم الدولية التي تمارس الولاية القضائية العالمية على مثل هذه الجرائم. ولدى العراق أصلاً واجب ممارسة الولاية القضائية العالمية على بعض الجرائم وفقاً لاتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب.

9. الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

لا تتضمن مسودة الدستور ضمانات فعالة لمعظم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتنص المسودة حالياً على أن لكل عراقي الحق في التعليم والرعاية الصحية والضمان الاجتماعي وتوفير العمل وتكفل الدولة تلك الحقوق في حدود إمكانياتها.

ويتضمن عدد من الدساتير في الديمقراطيات الفتية حماية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. فمثلاً، يتضمن دستورا جمهورية جنوب أفريقيا والبرازيل، من جملة أمور، حماية الحق في التعليم والسكن وحقوق العمل وحرية النقابات العمالية وأعلى مستوى من الصحة الجسدية والعقلية يمكن بلوغه والطعام والماء والضمان الاجتماعي.[9]

والعراق دولة طرف في عدد من المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي تكفل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية : (العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل) وبالتالي يترتب عليه واجب بأن يكفل الدستور الجديد بأن تتخذ السلطات العراقية خطوات فردية وعبر المساعدة والتعاون الدوليين، وبخاصة في المجالين الاقتصادي والتقني، مستخدمةً الحد الأقصى من الموارد المتوافرة لديها، بهدف الإعمال التدريجي الكامل للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.[10] ولا يتضمن الدستور إشارة إلى واجب الإعمال التدريجي للحقوق الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية.

ومن جملة الضمانات الضرورية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، يجب أن يكفل الدستور الجديد ما يلي :

- مستوى معيشة كاف يتضمن الحق في الطعام والماء والسكن؛
- الحق في التعليم؛[11]

- الحق في أعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه؛
- الحق في العمل والحق أثناء العمل؛
- حق تأليف الجمعيات وحق التنظيم؛[12]
- الحقوق الثقافية.

10. التمييز

تحظر مسودة الدستور الجديد التمييز لبعض الأسباب وهذه خطوة إيجابية. بيد أن هناك أسباباً للتمييز يحظرها القانون الدولي لحقوق الإنسان، يجب حظرها أيضاً في الدستور. فمثلاً لا تحظر مسودة الدستور التمييز على أساس الأصل القومي والاجتماعي (عوضاً عن الجنسية) أو اللغة أو الثروة أو النسب أو الملكية.

وتكفل المسودة الحالية بعض الحقوق للعراقيين فقط. فمثلاً تنص مسودة الدستور على مساواة جميع العراقيين أمام القانون؛ وضمان تكافؤ الفرص لجميع العراقيين؛ وأن لكل عراقي الحق في الحياة والحرية والأمن على شخصه والحياة الخاصة. وهذا لا يتماشى مع القانون الدولي. ومن المهم أن يحظر الدستور الجديد التمييز ويحمي حقوق جميع الخاضعين للولاية القضائية للعراق، وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان. وهذا مبدأ راسخ في القانون الدولي لحقوق الإنسان يتجسد في نصوص عديدة من معاهدات حقوق الإنسان.

وينص القانون الدولي لحقوق الإنسان على أن حقوقاً محددة فقط تقتصر على المواطنين فقط. ويشير العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية صراحة إلى أنه يحق للمواطنين المشاركة في إدارة الحياة العامة والتصويت والترشح للانتخابات. وهذا هو الحق الوحيد في العهد المذكور الذي يقتصر على المواطنين.[13] والمادة 13 من العهد المذكور تخص الأجانب وتسمح بطرد الأجنبي المقيم بصورة قانونية في أراضي الدولة بناءً على قرار تم التوصل إليه وفقاً للقانون، وله الحق في تقديم استئناف ضد القرار. وحالما يكون الأجنبي مقيماً بصورة قانونية في أراضي الدولة، لا يجوز تقييد حقه في حرية الحركة داخل أراضيها وحقه في مغادرتها إلا بالطريقة ذاتها التي تنطبق على جميع الآخرين المقيمين بصورة قانونية في أراضي الدولة. وهذا فقط من أجل حماية الأمن القومي والنظام العام والصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم (المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية).

وتُكفل جميع الحقوق المكرسة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للجميع، أكانوا مواطنين أم أجانب. بيد أن المادة 2(3) من العهد المذكور تخلق استثناءً محدداً للقاعدة العامة للمساواة بالنسبة للدولة النامية : "للبلدان النامية أن تقرر، مع إيلاء المراعاة الواجبة لحقوق الإنسان ولاقتصادها القومي، إلى أي مدى ستضمن الحقوق الاقتصادية المعترف بها في هذا العهد لغير المواطنين." وكاستثناء للقاعدة العامة للمساواة، تجدر الإشارة إلى أن المادة 2(3) يجب أن تُفسر بشكل ضيق، ولا يجوز إلا للدول النامية أن تعتمد عليها، وفقط فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية. ولا يجوز للدول أن تميز بين المواطنين وغير المواطنين بالنسبة للحقوق الاجتماعية والثقافية. ولا يجوز أن تُتخذ تدابير من جانب الدول لحماية مواطنيها واقتصادياتها من غير المواطنين على نحو يسيء إلى التمتع بحقوق الإنسان. وبما أن الاستثناء في المادة 2(3) لا يتعلق إلا بواجب الوفاء بالحقوق الاقتصادية، فإن الدول النامية تظل تترتب عليها واجبات احترام

الحقوق الاقتصادية وحمايتها مثلاً، لتجنب التمييز على أساس وضع الجنسية. ويُحظر التمييز ضد غير المواطنين فيما يتعلق بأوضاع العمل وشروطه، بما في ذلك قواعد التوظيف وممارساته التي لها أغراض أو آثار قائمة على التمييز.[14]
كذلك ينبغي أن يحظر الدستور التمييز ضد الأقليات في الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية. فمثلاً، لا يجوز التمييز في إجراءات المحاكمة العادلة؛ والحق في العمل والحق أثناء العمل؛ والمعاملة والمساواة أمام المحاكم، بما في ذلك ضمان الترجمة الخطية والشفوية إذا لزم الأمر؛ والمشاركة في إدارة الحياة العامة؛ وحرية التعبير، وحرية تأليف الجمعيات وحق التنظيم؛ والحقوق الثقافية، بما فيها الحق في اعتناق المرء ديناً وممارسة شعائره، أو استخدام لغته؛ والحق في التعليم.

11. الحقوق الإنسانية للمرأة

ينبغي للدستور الجديد أن يحمي المساواة بين الرجال والنساء وأن يعززها. وليس كافياً وجود حظر على التمييز على أساس الجنس. وينبغي أن يحظر الدستور تحديداً التمييز الذي يكون من أثره أو غرضه التأثير سلباً على الحقوق الإنسانية للمرأة.[15] لذا يجب أن يعكس الدستور تحديداً المادة الأولى من اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة وأن يُعرِّف التمييز ضد المرأة بأنه "أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه، توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل".
كما تعيد منظمة العفو الدولية إلى الأذهان قرار مجلس الأمن 1325 الذي "يدعو جميع الأطراف الفاعلة المعنية، عند التفاوض على اتفاقيات السلام وتنفيذها، إلى اعتماد منظور للنوع الاجتماعي يشمل من جملة أمور : ... (ب) تدابير تؤيد مبادرات السلام والعمليات المحلية التي تقوم بها النساء المحليات لتسوية النـــزاع، وإشراك النساء في جميع آليات تنفيذ اتفاقيات السلام؛ (ج) تدابير تكفل حماية واحترام الحقوق الإنسانية للنساء والفتيات، وبخاصة فيما يتعلق بالدستور والنظام الانتخابي والشرطة والقضاء".[16]
وعلاوة على ذلك، أعربت مجموعات نسائية عديدة في العراق عن قلقها إزاء نصوص معينة واردة في المسودة الحالية، وبخاصة النص الذي يشترط بأن يكون الإسلام المصدر الرئيسي للتشريع. ولا تتخذ منظمة العفو الدولية أي موقف حيال أي دين، لكنها تشعر بالقلق من أن تفسيرات القانون الإسلامي يمكن أن تُستخدم لإدامة التمييز ضد المرأة وغيره من أشكال التمييز. ومن الضروري أن يتناول النقاش الدائر حول الدستور الجديد بواعث القلق هذه وأن يتأكد من أن الدستور يحظر بصورة قاطعة التمييز على أساس النوع الاجتماعي ويعزز الحقوق الكاملة للمرأة. وتشدد أحكام الهيئات الدولية لحقوق الإنسان على أهمية التأكد من ألا يتم إخضاع حقوق المرأة لبواعث القلق الدينية أو بواعث قلق الأقلية.
وشددت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على أنه "ينبغي على الدول الأطراف التأكد من عدم استخدام المواقف التقليدية أو التاريخية أو الدينية أو الثقافية لتبرير انتهاكات حق المرأة في المساواة أمام القانون والتمتع المتكافئ بجميع الحقوق الواردة في العهد (الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)".[17]

ويدور نقاش بين العراقيين حول تضمين الدستور إشارة أو نصوصاً لتدابير خاصة أو تدابير للتمييز الإيجابي لما فيه مصلحة المرأة. وتجدر الملاحظة بأن اعتماد تدابير خاصة مؤقتة تهدف إلى التعجيل بالمساواة الواقعية بين الرجال والنساء لن يعتبر تمييزاً على النحو المعرَّف في اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة، لكن لن تترتب عليه بأي شكل نتيجة لذلك إبقاء معايير منفصلة أو غير متساوية. وإذا تضمن الدستور الجديد للعراق نصوصاً تسمح باعتماد تدابير خاصة، فعليه أن يكفل أيضاً إلغاءها عند بلوغ أهداف المساواة في الفرص والمعاملة (المادة 4(1) من اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة).[18] وبوصفه دولة طرفاً في اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة، العراق ملتزم أيضاً "بتعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجال والنساء، بهدف القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على الاعتقاد بكون أي من الجنسين أدنى أو أعلى من الآخر أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة."[19] وبينما تتضمن مسودة الدستور النص الإيجابي الذي يكفل المساواة للنساء في الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية التعليمية، فإن هذه المساواة لا يجوز أن تتعارض مع نصوص الشريعة وفقاً لما جاء في الدستور. وتعتقد منظمة العفو الدولية أن ضمانات المساواة لحقوق المرأة يجب أن تتماشى مع القانون الدولي.

وتتضمن مسودة الدستور بعض العبارات التي تعكس الأدوار النمطية للنساء. فتشير مثلاً إلى أن الدولة تكفل واجبات المرأة تجاه العائلة والعمل في المجتمع. ويقتضي القانون الدولي توفير بعض أشكال الحماية التي يجب منحها للمرأة في العمل، بما فيها إجازة الأمومة مع أجر أو مع مزايا اجتماعية مماثلة من دون أن تخسر وظيفتها أو أقدميتها أو علاواتها الاجتماعية؛ ويوفر حماية خاصة للنساء خلال الحمل في أنواع من العمل ثبت أنها مؤذية لها. وتهدف أشكال الحماية هذه إلى حماية النساء خلال الحمل. ولا تستتبع أية إجراءات حماية بسبب الدور النمطي للمرأة. وتقتضي المادة 16 من اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة من الدول الأطراف اتخاذ تدابير تكفل القضاء على التمييز ضد المرأة في جميع المسائل المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية. وتشدد مثلاً على الحاجة لضمان "نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال؛ وفي جميع الأحوال يكون لمصلحة الطفل الاعتبار الأول" (المادة 16(هـ) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة). ويضع القانون الدولي واجب رعاية الطفل على كلا الوالدين، وليس على الأم وحدها. فمثلاً تنص المادة 27(2) من اتفاقية حقوق الطفل التي يشكل العراق دولة طرفاً فيه على أن "يتحمل الوالدان أو أحدهما أو الأشخاص الآخرون المسؤولون عن الطفل، المسؤولية الأساسية عن القيام، في حدود إمكانياتهم المالية وقدراتهم، بتأمين ظروف المعيشة اللازمة لنمو الطفل." كما يُطلب من الدولة تشجيع تقديم الخدمات الاجتماعية المساندة الضرورية لتمكين الوالدين من الجمع بين واجبات العائلة ومسؤوليات العمل والمشاركة في الحياة العامة، وبخاصة من خلال الترويج لإنشاء شبكة لمرافق رعاية الأطفال وإعدادها. وهي بوضوح موجهة لكلا الوالدين وليس للمرأة وحدها.

12. حقوق الطفل

كما يجب أن يكفل الدستور الجديد حقوق الطفل وفقاً لاتفاقية حقوق الطفل. وينبغي أن يعرف الدستور الطفل بأنه "كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة". كذلك يجب أن يفرض الدستور على الدولة حماية حقوق الطفل كما تنص عليها الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي صدَّق عليها العراق.

وبشكل خاص ينبغي أن يعكس الدستور العراقي المبادئ الأربعة الواردة في اتفاقية حقوق الطفل:

- المادة 2 من اتفاقية حقوق الطفل : واجب احترام الحقوق الموضحة في هذه الاتفاقية وضمانها لكل طفل يخضع لولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز (مبدأ عدم التمييز).
- المادة 3(1) من اتفاقية حقوق الطفل : المصالح الفضلى للطفل كاعتبار أول في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال (مبدأ المصلحة الفضلى للطفل).
- المادة السادسة من اتفاقية حقوق الطفل : الحق الأصيل للطفل في الحياة وضمان بقاء الطفل ونموه إلى أقصى حد ممكن (مبدأ بقاء الطفل ونموه).
- المادة 12 من اتفاقية حقوق الطفل : حق الطفل في التعبير عن آرائه بحرية في "جميع المسائل التي تمس الطفل"، وتُولى آراء الطفل الاعتبار الواجب (مبدأ احترام آراء الطفل).

ويجب أن يحظر الدستور الجديد بوضوح تجنيد أو تطويع الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 18 عاماً في القوات (أو الجماعات) المسلحة واستخدامهم في العمليات العدائية. ويرفع البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل والخاص بمشاركة الأطفال في النـــزاعات المسلح السن الدنيا للمشاركة المباشرة في العمليات العدائية وللتجنيد الإلزامي من جانب الدول ولأي تجنيد من جانب جماعات مسلحة غير حكومية من 15 إلى 18 عاماً. كذلك يجب أن يحظر الدستور الجديد التجنيد التطوعي للأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 عاماً. وتعارض منظمة العفو الدولية التجنيد – التطوعي أو الإلزامي – للأطفال (الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 عاماً) ومشاركتهم في القوات المسلحة. وتتخذ هذا الموقف سواء تم تجنيدهم من جانب القوات الحكومية أو الجماعات السياسية المسلحة، اعتقاداً منها بأن مشاركة الأطفال في العمليات العدائية تعرض سلامتهم البدنية والعقلية للخطر.

وينبغي أن يكفل الدستور الجديد أيضاً الحق في التعليم، بما فيه التعليم الإلزامي المجاني المتوافر لجميع الأشخاص الخاضعين للولاية القضائية للدولة، ومختلف أشكال التعليم الثانوي، بما فيها التعليم العام والمهني. ويجب توجيه التعليم نحو تنمية الاحترام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وللمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة.

وتحظر مسودة الدستور استخدام الأطفال في وظائف مهينة أو في وظائف لا تناسب أعمارهم الصغيرة. ويجب أن يكون الدستور أكثر صراحة ووضوحاً وأن يحظر استخدام الأطفال في العمل الذي يؤذي أخلاقهم أو صحتهم أو يعرض حياتهم للخطر أو يحتمل أن يعرقل نموهم الطبيعي، أو الذي يتدخل في تعليمهم. ويجب أن يحظر الدستور أسوأ أشكال عمل الأطفال، بما فيها منعهم من أداء أي عمل يحتمل أن ينطوي على مخاطر أو يؤثر على تعليمهم أو يلحق ضرراً بصحة الطفل أو نموه الجسدي أو العقلي أو الروحي أو المعنوي أو الاجتماعي. وأن يحظر مثل هذا العمل بالنسبة لجميع الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 18 عاماً.[20]

هوامش

1. يستند هذا إلى الفقرة 2(ج) من قرار مجلس الأمن رقم 1546.
2. في 30 يونيو/حزيران 2005، ورد أن صحيفة المدى العراقية نشرت نسخة من ما زُعم أنها شرعة للحقوق واردة في الدستور. انظر ناثان جيه. براون، دستور العراق : مسودة شرعة للحقوق، مؤسسة كارنيجي الوقفية للسلام الدولي.
3. هذه القائمة ليست شاملة لجميع اتفاقيات منظمة العمل الدولية التي صدَّق عليها العراق. وتعكس التصديقات المتعلقة بالاتفاقيات المهمة التي تعكس مبادئ الحقوق الأساسية المكرسة في إعلان منظمة العمل الدولية الخاص بالمبادئ والحقوق الأساسية في العمل الصادر في العام 1998.
4. لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، بيان صدر بمناسبة الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لاعتماد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، 13 أكتوبر/تشرين الأول 2004.
5. نجد قيوداً أو حدوداً مشابهة مفروضة على حقوق أو حريات مختارة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الطفل واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وتجدر الملاحظة بأن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لا تجيزان فرض قيود على الحقوق الواردة في هاتين المعاهدتين.
6. انظر، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام 29 : حالات الطوارئ (CCPR/C/21/Rev.1/Add.11)، 2001
7. انظر قرار اللجنة المعنية بحقوق الإنسان 35/2005 و"المبادئ الأساسية والإرشادات المتعلقة بالحق في سبيل انتصاف وتعويض لضحايا الانتهاكات الصارخة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي الملحقة به."
8. ذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام 6 أن "عبارة 'الجرائم الأكثر خطورة' يجب أن تقرأ بشكل مقيَّد لتعني أن عقوبة الإعدام يجب أن تكون إجراءً استثنائياً جداً". انظر التعليق العام رقم 6 : الحق في الحياة، 1982، الفقرة 7.
9. انظر الفصل الثاني من دستور جمهورية جنوب أفريقيا : شرعة الحقوق في
10. يتجسد ذلك في المادة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمادة 4 من اتفاقية حقوق الطفل. ولتفسير هاتين المادتين انظر الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية : العراق (E/C.12/1/Add.17)، 12 ديسمبر/كانون الأول 1997، الفقرة 25، والملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الطفل : العراق (CRC/C/15/Add.94) 26 أكتوبر/تشرين الأول 1998، الفقرة 13.
11. هذا مكفول حالياً في مسودة الدستور للعراقيين فقط، بينما يفرض القانون الدولي واجب ضمانه للجميع.

12. انظر المادة 8 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتوصيتي منظمة العمل الدولية رقم 87 و98. والعراق دولة طرف في اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 98 الخاصة بحق التنظيم والمفاوضة الجماعية ... وتشكل اتفاقيتا منظمة العمل الدولية رقم 87 و98 جزءاً من معايير المنظمة التي تعكس المبادئ الأساسية المكرسة في إعلان منظمة العمل الدولية الخاص بالمبادئ والحقوق الأساسية في العمل للعام 1989. انظر أيضاً بالنسبة لوضع حرية تأليف الجمعيات في القانون العراقي المعمول به حالياً : الملاحظات الختامية للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية : العراق (E/C.12/1/Add.17)، 12 ديسمبر/كانون الأول 1997، الفقرة 16.
13. انظر التعليق العام رقم 15 : وضع الأجانب بموجب العهد، 11 إبريل/نيسان 1986، الفقرة 2.
14. لجنة الأمم المتحدة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري، التوصية العامة 30 : التمييز ضد غير المواطنين (CERD/C/64/Misc.11/rev.3)، الدورة السادسة والأربعون.
15. انظر الملاحظات الختامية للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة : العراق : A/55/38، 14 يونيو/حزيران 2000، الفقرة 182.
16. قرار مجلس الأمن 1325 حول المرأة والسلام والأمن، الفقرة 8.
17. اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام 28 : المساواة في الحقوق بين الرجال والنساء (CCPR/C/21/Rev.1/Add 10)، 29 مارس/آذار 2000.
18. انظر أيضاً الملاحظات الختامية للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة : العراق A/55/38، 14 يونيو/حزيران 2000، الفقرة 189.
19. المادة 5(1) من اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة.
20. انظر المادة 32 من اتفاقية حقوق الطفل وكما هي معرفة في اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182 (اتفاقية أسوأ أشكال عمل الأطفال، 1999). العراق دولة طرف في كل من اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182.